تعديل السعر في الصفقة العمومية - التحيين والمراجعة - دراسة في اطار المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

Modify the price in the deal - updating and revision - Study in the framework of the Presidential Decree 15-247 containing organizing public transactions and mandates of the general annex

تاريخ إرسال المقال : 2017/01/16 تاريخ قبول المقال للنشر: 2017/12/15

د. حمودي محمد / المركز الجامعي تندوف

ملخص:

يعرف السعر في الصفقات العمومية على أنه المقابل المالي الذي تلتزم المصلحة المتعاقدة بدفعه للمتعامل المتعاقد إزاء الخدمات التي يلتزم بإنجازها لمصلحتها، فهو بمثابة الالتزام الرئيسي للمصلحة المتعاقدة والحق الأساسي للمتعامل المتعاقد.

ولذلك يعتبر السعر عامل مهم لتحضير الصفقة واطلاقها للمنافسة، لما له من دور فعال في ارساء الصفقة واختيار المتعامل المتعاقد، كما يمكن له ان يكون ثابتا او قابلا للمراجعة، حيث يتم تغيير السعر طبقا للأوضاع الاقتصادية، ولتطبيق عملية المراجعة يجب ان تتضمن الصفقة صيغة المراجعة المتعلقة بالسعر، وتختلف الية المراجعة حسب مدى قابلية الاسعار للتحيين ام لا، مع الاشارة الى انه لا يمكن مراجعة الاسعار في الفترة التي يمكن تحيين الاسعار خلالها.

لذلك سيتم التطرق الى الآلية التي يتم بها مراجعة سعر الصفقة موضحين ذلك تطبيقيا مع التعرض الى شروط تطبيق ذلك من خلال المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام.

الكلمات الافتتاحية : الصفقة ، السعر، التحيين ، المراجعة ، العروض ، الصلاحية .

Abstract :

Know the price in public transactions that the financial equivalent to the contracting interest compensation-friendly contractor services to deliver their advantage, it is a primary obligation of the contracting interest fundamental right-friendly contractor.

The price is therefore an important factor for the preparation of the deal

launching competition, as it has an effective role in the establishment of the transaction and the selection of the contractor, the customer can be constant or Reviewable, where the price change according to the economic conditions, the application review process must include a review of price deal, the audit mechanism varies according to the extent of price updating or not, with reference to that he could not review the prices in the period during which the prices can be updated.

Therefore, the mechanism will be addressed to the audit of the price of the deal, explaining that applied, with exposure to the conditions of the application through the Presidential Decree 15-247 containing organizing public transactions and the delegation of the General Annex.

Key words : the deal, Price , updating, Presentations, Review, power.

مقدمة :

الصفقة العمومية عقد يتضمن عدة بنود تعاقدية من أهمها السعر، وهذا الاخير لم يغفله تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام حيث نص على كيفيات دفع اجر المتعامل المتعاقد ضمن المادة 96 منه والتي حددها اما بالسعر الاجمالي او الجزافي، او بناء على قائمة سعر الوحدة، او بناء على النفقات المراقبة، او بناء على سعر مختلط [1].

يمكن تحديد اسعار صفقة عمومية استثناءا بصفة مؤقتة في حالة الصفقات العمومية للإشراف على انجاز اشغال مبرمة على اساس كلفة الغرض المطلوب، او الصفقات العمومية المبرمة بصيغة التراضي البسيط في حالة الاستعجال الملح أو في حالة خدمات تكميلية في اطار صفقات الاشغال.

كما يمكن للسعر ان يكون ثابتا او قابلا للمراجعة، حيث يتم تغيير السعر طبقا للأوضاع الاقتصادية، وتلتزم الأطراف المتعاقدة في الصفقة العمومية بتحديد صيغة السعر التي تبين طبيعته حول ما إذا كان سعر ثابت أو قابل المراجعة.

ولتطبيق عملية المراجعة يجب ان تتضمن الصفقة صيغة المراجعة المتعلقة بالسعر، مع الاشارة الى انه لا يمكن مراجعة الاسعار في الفترة التي يمكن تحيين الاسعار خلالها. من خلال هاته المداخلة سنتطرق الى الآلية التي يتم بها تحيين ومراجعة سعر الصفقة موضحين ذلك تطبيقيا مع التعرض الى شروط تطبيق ذلك من خلال المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام.

1-تحيين سعر الصفقة.

التحيين طريقة من خلالها يمكن إعادة النظر والتقييم للسعر المتفق عليه نتيجة تقلبات اقتصادية تضفي بانعكاساتها على السعر، ويهدف التحيين إلى تحويل السعر الابتدائي إلى سعر جديد مرة واحدة .

وفي الواقع، إذا كان يفصل بين التاريخ المحدد لإيداع العروض و تاريخ الأمر بالشروع في تنفيذ الخدمة أجل يفوق مدة تحضير العرض زائد 3 أشهر يمكن قبول تحيين الأسعار طبقا للمادة 65 من المرسوم 236/10.

عند تطبيق تحيين الأسعار يؤخذ بعين الاعتبار ثلاثة عناصر أساسية:

* تاريخ إيداع العروض،

* مدة صلاحية العروض،

* تاريخ الأمر بالشروع في تنفيذ الصفقة.

تاريخ إيداع العروض:

أي إعلان طلب عروض يجب أن يسمح للمترشحين أن يحضروا أسعارهم و يقترحوها في أجل يحدد تبعا لتعقيدات موضوع الصفقة و استعجاله أو انطلاقه في وقت معين، ويجب ان تكون هذه المدة كافية للمتنافسين ولذلك جميع اعلانات طلبات العروض ودفاتر الشروط الخاصة بها يحدد فيها هذا الاجل، مع منح الامكانية للمصلحة المتعاقدة لتمديده مع ابلاغ المتعهدين بذلك.

وعلى العموم فان اخر يوم وساعة من تاريخ ايداع العروض توافق تاريخ وساعة وفتح الأظرفة، وعليه فمدة تحضير العروض هي المدة من تاريخ اول نشر لإعلان المنافسة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل الاقتصادي او الصحافة الى غاية يوم وساعة فتح الأظرفة.

مدة صلاحية العروض:

- الأمر 90/67 المؤرخ في 1967/06/17 المتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل و المتمم و خاصة المواد 40 و 53 قدر مدة صلاحية العروض بـ 90 يوما.

- أحكام المرسوم الرئاسي 236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم و المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام. لم تحددا مدة صلاحية العروض بل تركت لتقدير و مبادرة صاحب العمل الذي من واجبه إدراج هذه المادة ضمن ملف الإعلان عن المنافسة.

-تاريخ الأمر بالشروع في تنفيذ الصفقة:

الأمر بالخدمة أو بالشروع في تنفيذ الصفقة يتجسد بوثيقة أين يرمز تاريخين مختلفين:

* تاريخ الصدور

* تاريخ التبليغ

وهنا يؤخذ بعين الاعتبار تاريخ التبليغ ، حيث يتخذ تاريخ الأمر بالخدمة ميزة جد مهمة كونه هو العنصر الوحيد الذي لا يعرف تاريخه منذ البداية من طرف المتعهدين ويوضح شروط تحيين الأسعار بطريقة واضحة.

والأرقام الاستدلالية التي تؤخذ بعين الاعتبار عند تحيين الأسعار هي الأرقام الاستدلالية للشهر الذي أصدر فيه الأمر بالشروع في تنفيذ الخدمة، وبما أن تحيين الأسعار هو تغيير السعر الإجمال للصفقة من السعر القاعدي إلى سعر تاريخ بداية الأشغال لذا فإنه غير منطقي أن تحتوي الصيغة على الجزء الثابت وحدد استقرار في الأجور (المادة 33 من GACC).

ويتوقف تطبيق بند تحيين الاسعار على الشروط التالية [2]:

- يحدد مبلغ التحيين بتطبيق صيغة مراجعة الاسعار دون الجزء الثابت التي ينبغي ان تستعمل كمرجع باستثناء الحالات المبررة كما ينبغي ات تتم حتى وان كانت الاسعار غير قابلة للمراجعة

- لا يطبق بند تحيين الاسعار الا على الفترة التي تتراوح بين تاريخ اخر اجل لصلاحية العروض وتاريخ تبليغ الامر بالخدمة.

- الارقام الاستدلالية القاعدية التي يجب مراعاتها في صيغة التحيين هي ارقام شهر نهاية صلاحية العروض

- استثناءا يمكن السماح بتحيين الاسعار في حالة التأخر في بداية تنفيذ الصفقة اذا لم يتسبب في ذالك المتعامل المتعاقد وتطبق هاته الاحكام كذلك على الصفقات المبرمة بأسعار ثابتة وغير قابلة للمراجعة.

- يمكن قبول طلب تحيين الاسعار اذا كان يفصل بين التاريخ المحدد لإيداع العروض وتاريخ الامر بالخدمة اجل يفوق مدة تحضير العروض زائد 03 اشهر.

- اذا تم تجاوز مدة صلاحية العروض دون منح الامر بالخدمة ولم يتم تمديد ذلك بموافقة المعنيين يمكن للمتعهد المعني طلب القيام بتحيين الاسعار، وفي حالة المؤسسة الحائزة صفقة عمومية تمدد اجل صلاحية العروض تلقائيا بصفة شهر إضافي .

- لا يمكن ان تكون محل تحيين الاسعار الصفقات العمومية التي تقل مبالغها عن الحد المنصوص عليه في المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15/247 (اثنى عشر مليون دينار 12.000.000 دج لصفقات الاشغال واللوازم وستة ملايين 6.000.000 دج للدراسات او الخدمات)، والملاحظ هنا ان التنظيم استعمل مصطلح صفقة وبذلك لم يكن موفقا باعتبار ان الصفقة هي من تجاوز المبلغ فيها الحدود الواردة في المادة 13 والتي لم تتجاوز الحد المذكور سابقا تسمى طلبية.

- لا يمكن ان تكون محل تحيين الاسعار الصفقات التي يقل اجل انجازها عن ثلاثة اشهر.

- الصفقات العمومية المبرمة وفق التراضي البسيط غير معنية بتحيين الاسعار.

معامل التحيين يمكن كتابته كما يلي :

$$U = (V - 0.15) / 0.85$$

V هو معامل المراجعة.

2- مراجعة الاسعار

إن تطبيق صيغة المراجعة يعني أن السعر الابتدائي لم يعد صالحا نتيجة حدوث تغيرات اقتصادية لذلك وجب مراجعته على أن تنصب المراجعة على الخدمات المنفذة فعلا.

ويكون السعر قابلا للمراجعة إذا كان محل اتفاق يتم النص عليه كبند في بيانات الصفقة وهو ما يعني عدم إمكانية طلب المتعامل المتعاقد مراجعة السعر مهما كانت الظروف إذا لم يتم النص على عملية المراجعة وصيغتها في الصفقة وهو ما يعني أن الصفقة قد أبرمت بسعر ثابت و غير قابل المراجعة.

وعليه في حالة قبول السعر للمراجعة يجب ان يتم تحديد صيغة المراجعة وكيفية تطبيقها مع العلم انه لا يمكن العمل ببند المراجعة في الحالات التالية [3]:

- في الفترة التي تغطيها صلاحية العروض

- في الفترة التي تغطيها بند تحيين الاسعار

- أكثر من مرة واحدة كل ثلاثة اشهر

كما انه لا يمكن العمل ببند مراجعة الاسعار الا للخدمات المنفذة فعلا دون سواها والصفقات التي لا يمكن أن تتضمن صيغا لمراجعة الأسعار أما تاريخ تطبيقها فهي حسب الحالة:

الحالة الأولى : تطبق ابتداء من تاريخ صدور الأمر ببداية الأشغال عندما يكون هذا الأخير بعد انقضاء مدة صلاحية العروض.

الحالة الثانية : تطبق ابتداء من تاريخ نهاية صلاحية العروض عندما يكون صدور الأمر ببداية الأشغال قبل انقضاء مدة صلاحية العروض.

في الحالة الأولى تراجع الأسعار بعد تحيينها.

الخدمات المنجزة بين تاريخ الأمر بالخدمة و تاريخ نهاية صلاحية العروض غير قابلة للمراجعة.

*** - العناصر التي يجب ان تدخل في بند مراجعة الاسعار**

-المواد: عند تحديد صيغة مراجعة الأسعار يحتفظ فقط بالمواد الأساسية التي تدخل في المشروع و التي تعرض رموزها في مدونة الأرقام الاستدلالية المعمول بها.

- الاجور

- العتاد

*** - المعاملات التي يجب مراعاتها في صيغ مراجعة الاسعار هي :**

01- المعاملات المحددة مسبقا والواردة في الوثائق المتعلقة باستشارة المؤسسات باستثناء الحالات المبررة كما ينبغي

02- المعاملات المحددة مسبقا باتفاق مشترك عندما يتعلق الامر بصفقة مبرمة وفق صيغة التراضي البسيط.

كما يجب ان تشمل صيغة مراجعة الاسعار على ما يلي [4]:

- جزء ثابت لا يمكن أن يقل عن النسبة المنصوص عليها في العقد فيما يخص التسبيق الجزافي والذي لا يمكن ان يقل عن 15 %

- حد استقرار التغيير في الاجور قدره 05 %

- الارقام الاستدلالية الاجور والمواد المطبقة ومعامل التكاليف الاجتماعية

وتطبق بنود مراجعة الاسعار مرة واحدة كل ثلاثة اشهر ما عدا في حالة اتفاق مشترك بين الاطراف على تحديد فترة تطبيق اطول.

*** - الارقام الاستدلالية القاعدية (Io) المطلوب أخذها بعين الاعتبار هي** [5]

- أرقام الشهر الذي انتهت فيه صلاحية العروض عندما يكون امر الخدمة بالشروع في

الاشغال قد صدر قبل انقضاء فترة صلاحية العروض او الاسعار.

- ارقام الشهر الذي اعطي فيه امر الخدمة بالشروع في الاشغال عندما يكون الامر بالخدمة قد صدر بعد انقضاء مدة صلاحية العروض.

ونشير هنا ان الخدمات المنجزة بعد الاجل التعاقدي تحسب على اساس الاسعار التي يحتمل ان يكون قد تم تحيينها او مراجعتها على اساس شهر نهاية الآجال التعاقدية [6].

عندما تسدد حصة من تسبيق على التموين[7] من دفع على حساب او تسوية على رصيد حساب فإنها تخصم بعد تطبيق مراجعة الاسعار من مبلغ الدفع على رصيد الحساب.

وفي حالة تسديد حصة من تسبيق جزافي [8] من دفع على حساب او تسوية على رصيد حساب فإنها تخصم قبل تطبيق مراجعة الاسعار من مبلغ الدفع على رصيد الحساب.

على ان يحدد التسبيق الجزافي في الصفقة بنسبة أقصاها 15% من سعر الصفقة، وفي كل الاحوال لا يمكن ان يتجاوز التسبيقين (التموين والجزافي) 50% من مبلغ الصفقة، مع ضرورة وجوب انتهاء دفع التسبيقات في حالة بلوغ المبالغ المدفوعة 80% من مبلغ الصفقة.

والارقام الاستدلالية المعمول بها في صيغة مراجعة الاسعار هي الارقام التي تنشر في الجريدة الرسمية وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وفي كل نشرية أخرى مؤهلة لاستقبال الاعلانات القانونية والرسمية.

وفيما يخص مراجعة الاسعار المرتبطة بالخدمات التي تقوم بها المؤسسات الاجنبية وتدفع مبالغها بالعملة الصعبة فانه يمكن استعمال الارقام الاستدلالية الرسمية لبلد المتعامل المتعاقد او ارقام استدلالية اخرى.

يتم مراجعة الاسعار في الصفقات العمومية المبرمة عن طريق التراضي البسيط بعد انتهاء فترة صلاحية السعر المنصوص عليه في التعهد والذي يفصل بين تاريخ إمضاء الصفقة و تاريخ الأمر بالشروع في تقديم الخدمة.

صيغة مراجعة الأسعار تتمثل كما يلي:

$$P = P_0 \times V$$

P : يمثل السعر بعد المراجعة.

P_0 : يمثل السعر الأصلي (قبل المراجعة)

V : يمثل معامل المراجعة

بما ان معروف لدينا باعتباره مبلغ الدفع على الحساب يبقى لنا معرفة من أجل حساب P.

V معامل المراجعة يمكن حسابه بإحدى الطريقتين :

الأولى:

$$V = 0.15 + 0.85 (H\alpha + B\ b / B\ 0 + C\ c / C\ 0 + D\ d / D0 + \text{الخ}.....)$$

ويجب ان تكون (a+b+c+d+.....الخ)=1

الثانية:

$$V = 0.15 + (H\alpha + B\ b / B\ 0 + C\ c / C\ 0 + D\ d / D\ 0 + \text{الخ}.....)$$

ويجب ان يكون (a+b+c+d+.....الخ)=0.85

واستنادا الى الصفقة فان معامل التغيير في الاجور يحسب وفق الصيغة التالية : S- So/ So

وفق الاحتمالات التالية

- اذا كان مقدار الزيادة في السعر اقل او يساوي 0.05 فانه يتم استعمال الصيغة التالية:

$$H(a) = So + SK / So(1+Ko)$$

- اذا كان مقدار الزيادة في السعر اكثر من 0.05 فانه يتم استعمال الصيغة التالية:

$$H\ (b) = S(1+K) - 0.05\ So\ /So\ (1+Ko)$$

- اذا كان هناك انخفاض في السعر ولم تكون زيادة فانه يتم استعمال الصيغة التالية:

$$H(c) = S(1 + K)/So(1+Ko)$$

معامل الربط:

إن معامل الربط المنشور في مختلف القرارات المتضمنة المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور و المواد هو المعامل الذي يسمح بتمكين الالتقاء بين فترة للقاعدة A لسعر الصفقة و الفترة B لنفس السعر بعدما أجريت تعديلات عليها و ذلك من أجل ضمان استمرارية تغييرات الأرقام الاستدلالية من قترة إلى أخرى (تغيير في القاعدة).

بما أن لكل فترة قاعدة 1000 فإن الصفقات التي يمتد انجازها على فترتين فإن الأشغال

المنجزة في الفترة الثانية يتم مراجعة أسعارها بتطبيق معامل الربط (التعليمة الوزارية المشتركة رقم 2064 بتاريخ 1993/12/28 الصادرة عن وزارة الاقتصاد و وزارة التجهيز).

مثال تطبيقي حول مراجعة الاسعار

تم نشر إعلان عن مناقصة مفتوحة بتاريخ :2011/06/03.

حددت مدة تحضير العروض بـ 21 يوما و مدة صلاحية العروض بثلاثة اشهر زائد مدة تحضير العروض ابتداء من تاريخ إيداع العروض.

و بعد تقييم العروض منحت الصفقة لمؤسسة بلبالي بمبلغ 1026766260.00 دينار جزائري، بعد تأشيرة الصفقة من طرف الرقابة القبلية تلقت المؤسسة الأمر ببداية الأشغال بتاريخ :2011/09/25

حددت مدة تحضير العروض بـ 21 يوما و مدة صلاحية العروض بثلاثة شهور زائد مدة تحضير العروض ابتداء من تاريخ إيداع العروض.

ورد في الصفقة أن الأسعار قابلة للتحيين و للمراجعة، مع الاشارة الى انه تم منح تسبيق جزافي بمقدار 44226965.26 دينار جزائري

حساب قيمة مراجعة الأسعار و تحيينها عند الاقتضاء؟

- تاريخ الاعلان عن المناقصة 2011/06/03
- مدة تحضير العروض 21 يوما اي الى غاية تاريخ 2011/06/ 24
- مدة صلاحية العروض 3 اشهر + مدة تحضير العروض (3اشعر+21 يوم)
- تاريخ نهاية صلاحية العروض هو 2011/10/15.
- تاريخ الامر بالخدمة لبداية الاشغال 2011/09/25

بما ان بداية الاشغال قد تمت قبل تاريخ نهاية صلاحية العروض فانه لا يمكن قبول تحيين الاسعار، كما يتم اعتماد معاملات الشهر الذي انتهت فيه مدة صلاحية العروض على اساس ان الامر بالخدمة قد تم منحه للمعامل المتعاقد قبل انقضاء فترة صلاحية العروض. وعليه يتم اعتماد معاملات شهر اكتوبر لسنة 2011.

أولا: صيغة مراجعة الاسعار

هي الصيغة التي تحتوي عليها الصفقة المراد مراجعة سعرها

V= 0.15+0.15 H + 0.15 Gr/Gro +0.30Cutb/Cutbo+ 0.05 Tuf /Tufo +0.05 Tpr/ Tpro + 0.10 Got /Goto + 0.05 Pn / Pno

شرح الرموز السابقة الذكر

V = معامل المراجعة.

H = مقدار عنصر الاجور

S= الرقم الاستدلالي للاجور عند تاريخ المراجعة

K = رمز مادة التكاليف الاجتماعية

Gr = رمز الحصى المكسر

Cutb = رمز لكيوت - باك

Tuf = رمز لفليس (تافسة)

Tpr = رمز النقل البري

Got = رمز المازوت المباع في البر

Pn = رمز الاطار المطاطي للعجلة

(So, Ko, Gro, Cutbo, Tufo, Tpro, Goto, Pno) المعاملات القاعدية الخاصة بشهر اكتوبر 2011..

ثانيا : معاملات الاسعار للمواد.

	المعامل القاعدي	الفصل الرابع	الفصل الاول	الفصل الاول	الفصل الاول	الفصل الثاني	الفصل الثاني	الفصل الثاني	الفصل الثالث
	اكتوبر 2012	ديسمبر 2012	جانفي 2012	فيفري 2012	مارس 2012	ابريل 2012	ماي 2012	جوان 2012	سبتمبر 2012
K	0.5148	0.5148	0.5148	0.5148	0.5148	0.5148	0.5148	0.5148	0.5148
S	1000	1000	1204	1205	1206	1220	1221	1222	1241
Gr	952	908	937	941	902	896	899	909	929
Cutb	1198	1208	1193	1211	1231	1239	1196	1196	1214
Tuf	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000
Tpr	883	883	883	883	883	883	883	883	883
Got	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000
Pn	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000

يتم اخذ الارقام استنادا الى الجريدة الرسمية [9]

قيمة المعامل K للتكاليف الاجتماعية المطبق في صيغ تغيير الاسعار للصفقات المبرمة بعد 30 سبتمبر سنة 1999 وهي:

K= 0.5148

يتم احتساب مقدار الزيادة او النقصان في السعر وفق الصيغة التالية : **S- So/ So**

التغير في الاجر	0.00	0.204	0.205	0.206	0.22	0.221	0.222	0.241
المعامل (H(a	1.000000							
المعامل (H(b		1.170992	1.171992	1.172992	1.186992	1.187992	1.188992	1.207992

رابعا: حساب معامل المراجعة.

يتم الحساب وفق الصيغة الخاصة بالمراجعة الواردة سابقا

سبتمبر 2012	جوان 2012	ماي 2012	افريل 2012	مارس 2012	فيفري 2012	جانفي 2012	ديسمبر 2011	
0.150000	0.150000	0.150000	0.150000	0.150000	0.150000	0.150000	0.150000	0.15
0.181199	0.178349	0.178199	0.178049	0.175949	0.175799	0.175649	0.150000	0.15H
0.146376	0.143225	0.141649	0.141176	0.142122	0.148267	0.147637	0.143067	0.15Gr/ Gro
0.304007	0.299499	0.299499	0.310267	0.308264	0.303255	0.298748	0.302504	0.30Cutb/ Cutbo
0.050000	0.050000	0.050000	0.050000	0.050000	0.050000	0.050000	0.050000	0.05Tuf/ Tufo
0.052310	0.050000	0.050000	0.050000	0.050000	0.050000	0.050000	0.050000	0.05Tpr/ Tpro
0.100000	0.100000	0.100000	0.100000	0.100000	0.100000	0.100000	0.100000	0.10Got/ Goto
0.050000	0.050000	0.050000	0.050000	0.050000	0.050000	0.050000	0.050000	0.05Pn/ Pno
1.033892	1.021073	1.019347	1.029492	1.026335	1.027321	1.022034	0.995571	V

1.033892	1.021073	1.019347	1.029492	1.026335	1.027321	1.022034	0.995571	معامل المراجعة

5- الحسم المؤقت لمراجعة الاسعار للوضعية

الرقم	تعيين الاشغال	الاشغال الى غاية	المبلغ الخام بكل الرسوم (1)	التسبيق الجزافي (2)	مبلغ الصافي بكل الرسوم القابل للمراجعة 3 = (2)–(1)	معامل المراجعة (4)	مبلغ الوضعية المراجع 5 = (4) x (3)	مبلغ المراجعة (3) – (5)
01	وضعية الاشغال رقم 01	2011/12/31	35518099.50	6659643.66	28858455.84	0.995571	28730641.74	127814.10-
02	وضعية الاشغال رقم 02	2012/01/31	14294124.00	2680148.25	11613975.75	1.022034	11869878.09	255902.34
03	وضعية الاشغال رقم 03	2012/02/29	17281836.00	3240344.25	14041491.75	1.027321	14425119.35	383627.60
04	وضعية الاشغال رقم 04	2012/03/31	36528616.80	6849115.65	29679501.15	1.026335	30461110.81	781609.66
05	وضعية الاشغال رقم 05	2012/04/30	23504188.50	4407035.34	19097153.16	1.029492	19660366.40	563213.24
06	وضعية الاشغال رقم 06	2012/05/31	36917829.00	6922092.94	29995736.06	1.019347	30576063.56	580327.50
07	وضعية الاشغال رقم 07	2016/06/30	46844226.00	8783292.38	38060933.62	1.021073	38862991.67	802058.05
08	وضعية الاشغال رقم 08	2012/09/30	24988228.20	4685292.79	20302935.41	1.033892	20991042.50	688107.09
								3927031.40

المبلغ النهائي للمراجعة بكل الرسوم 3927031.40

الخاتمة :

إن دراسة السعر في الصفقات العمومية يقود إلى جملة من الاستنتاجات المهمة :

إن النظام القانوني للصفقات العمومية ما هو إلا تطبيق للنظام القانوني للصفقات العمومية ككل، والذي تتداخل فيه عدة قواعد ، وقد جاء تنظيم السعر في الصفقات العمومية بهدف حماية المال العام ، وعل الرغم من أن السعر في الصفقات العمومية قد عرف بعض التعديلات وحتى إضافة بعض المواد فإنه لايزال يعرف بعض النقائص ما يستدعي :

- تنظيم السعر بشكل أكثر وضوحا ودقة حسب كل مرحلة يمر بها ،وذلك لاستيعاب

الجانب التقني والتطبيقي له.

- ضرورة الإسراع في إعداد ونشر الأرقام الاستدلالية لمراجعة الأسعار في الصفقات العمومية والتي تعرف بمشكل التأخير.

-تعديل دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964 بما يتماشى ومتطلبات الصفقات العمومية .

من خلال دراسة السعر في الصفقات العمومية نجد أن المشرع قد حاول من خلاله تحقيق التوازن بين الأطراف المتعاقدة ، وذلك من أجل تنفيذ البرامج والمشاريع .

الهوامش :

[1] لم يعرف تنظيم الصفقات العمومية السعر الاجمالي والجزافي وانما عرفه دفتر الشروط الإدارية العامة1964 في مادته الأولى والتي أفادت بأن صفقة السعر الإجمالي الشامل هي تلك الصفقة التي حدد فيها على اتمام الشغل المطلوب من المقاول والذي يجري تحديد سعره جملة ومسبقا، مع امكانية زيادة السعر في حالة حدوث حوادث استثنائية لم تكن متوقعة وقت اعداد الصفقة.

اما السعر بناءا على قائمة سعر الوحدة فعرفته المادة الأولى من دفتر الشروط الإدارية بقولها أن أسعار صفقات الوحدات هي الصفقات التي تجري تسديدها على أسعار الوحدات وفق المقادير المنفذة فعليا، ولمعرفة مبلغ الصفقة فإنه يتم ضرب سعر كل وحدة في كمياتها المنفذة فعليا ثم تجمع كل النتائج اما السعر بناءا على نفقات المراقبة عرفه دفتر الشروط الإدارية العامة كسابقيه في المادة الأولى، والسعر حسب هذا الأسلوب لا يحدد بشكل مسبق قبل الشروع في تنفيذ الصفقة ولا يعرف إلا عند إتمامها ، وذلك بناءا على التكاليف التي يتحملها المتعامل المتعاقد مضافا إلى ذلك النفقات العامة وهامش الربح.

[2] المواد 97 و98 و100 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 50 الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

[3] المادة 101 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[4] المادة 102 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[5] المادة 104 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[6] المادة 105 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[7] التسبيق على التموين: حيث يمكن لأصحاب صفقات الاشغال او التزويد باللوازم ان يقبضوا اضافة الى التسبيق الجزافي تسبيق على التموين إذا اثبتوا حيازتهم لعقود او طلبات مؤكدة للمواد او المنتوجات الضرورية لتنفيذ الصفقة.

وفي كل الاحوال لا يجب ان يتجاوز المبلغ الجامع بين التسبيق الجزافي والتسبيقات على التموين نسبة خمسين في المائة (50%) من المبلغ الاجمالي للصفقة.

[8] التسبيق الجزافي يحدد بقف حده الاقصى 15 بالمائة من السعر الاولي للصفقة وقد يدفع مرة واحدة او على عدة اقساط تنص الصفقة على تعاقبها الزمني. واذا كان يترتب على رفض المصلحة المتعاقدة قواعد الدفع او التمويل على الصعيد الدولي ضرر اكيد بهذه المصلحة بمناسبة التفاوض على صفقة فانه يمكن هذه المصلحة ان تقدم استثنائيا تسبيقا جزافيا يفوق النسبة المحددة في الفقرة السابقة وذلك بعد الموافقة الصريحة من الوزير الوصي او مسؤول الهيئة العمومية او الوالي، حسب الحالة، وتمنح هذه الموافقة بعد استشارة لجنة الصفقات المختصة

[9] القرار المؤرخ في 19 مارس 2013 المتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الاول من سنة 2012 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة اسعار صفقات الاشغال لقطاع البناء والاشغال العمومية والري، الجريدة الرسمية العدد18 الصادرة بتاريخ

31 مارس 2013.

- القرار المؤرخ في 7 يناير 2013 المتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثالث من سنة 2012 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة اسعار صفقات الاشغال لقطاع البناء والاشغال العمومية والري، الجريدة الرسمية العدد 05 الصادرة بتاريخ 23 يناير 2013.

- القرار المؤرخ في 12 نوفمبر 2012 المتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثاني من سنة 2012 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة اسعار صفقات الاشغال لقطاع البناء والاشغال العمومية والري، الجريدة الرسمية العدد 19 الصادرة بتاريخ 17 ابريل 2013.

- القرار المؤرخ في 19 مارس 2013 المتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الرابع من سنة 2011 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة اسعار صفقات الاشغال لقطاع البناء والاشغال العمومية والري، الجريدة الرسمية العدد 18 الصادرة بتاريخ 31 مارس 2013.